



بـدـيـة بـرـانـ الخـاصـ

ترخيص رقم 1867

## سـيـاسـة

الـإـبـلـاغـ عـنـ الـمـخـالـفـاتـ وـحـمـاـيـةـ  
مـتـقـدـمـيـ الـبـلـاغـاتـ



# الْمُؤْمِنُ بِهِ

مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") جمعية نجران الخضراء (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أدائهم مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ على أي مسؤولية.

## النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متقطعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدن ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ويشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- **السلوك غير القانوني** (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
  - **سوء التصرف المالي** (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
  - **عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح** (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
  - **إمكانية الاحتياط** (بما في ذلك إضاعته، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
  - **الجرائم الجنائية المرتكبة**، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أياً كان نوعها.
  - **عدم الالتزام بالسياسات وأنظمتها وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.**
  - **الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنع تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.**
  - **الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.**
  - **التلاعب بالبيانات المحاسبية.**
  - **تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.**
  - **انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.**
  - **سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.**
  - **مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.**

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لـكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانه

# جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ

الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيّة مخالفته. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفته بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقوله، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيداع مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

## اجراءات الإبلاغ عن مخالفه :

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
  - على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
  - يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق :

❖ العنوان البريدي:

❖ أو البريد الإلكتروني:

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

معالجة البلاغ :

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها ، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاق رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الآخرين) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.

يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لاعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة الشؤون القانونية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

يجب على لجنة الشؤون القانونية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

ترفع لجنة الشؤون القانونية توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفات وفق سياسة الجمعية وقانون العمل الساري المعمول.

متى كان ذلك ممكنا، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

# بيان نجاشي

## نموذج إبلاغ عن مخالفه

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئته هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد

### معلومات مرتكب المخالفة

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني



# بيان الخطا

التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع	٢٠ / / ١٤٥٩
	تاريخ تقديم البلاغ



الرقم:

التاريخ: ٢٠٢٢/١١

المرفقات:



## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية نجران الخضراء في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) يوم الأحد بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٢٢ وقرر مجلس الإدارة اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية.

وعلى ذلك جرى التوقيع.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	خالد ناصر محمد لسلوم	الرئيس	
2	رفعان مسفر مبارك آل عامر	نائب الرئيس	
3	مسفر ناصر مهدي آل سليم	المشرف المالي	
4	علي سالم صالح الربيعي	عضو	
5	محمد سعيد راشد آل سليم	عضو	

